

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٧٠

بشأن استثناء مشايخ الأروقة بالأزهر غير المتمتعين بمجنسية
الجمهورية العربية المتحدة من أحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد
والنظم الخاصة باستخدام الأجانب في الجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى المرسوم الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣١ باعتاد اللائحة الداخلية
للامهات الدينية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى مشايخ الأروقة بالأزهر غير المتمتعين بمجنسية
الجمهورية العربية المتحدة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤
لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .
ويفوض وزير شؤون الأزهر بالاتفاق مع وزير الخزانة في إصدار لائحة
تتضمن القواعد الخاصة باستخدامهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل مجلس إدارة شركة مصر للاستحضرات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وتحديد
اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية ؛
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات
ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات
الناجئة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة شركة مصر للاستحضرات الطبية
على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة	رئيسا
مدير الإنتاج	أعضاء
مدير التخطيط والمتابعة	
مدير الأبحاث والرقابة	
المدير المالي	
أربعة أعضاء منتخبين وفقا للقانون	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر